أحكـــام
إعـــدام عاجلـــة

ورقـــة تحليـــل قـــانونـــي

أوقفوا عقوبة
الإعدام في مصر
STOP DEATH PENALTY IN EGYPT

أحكام
إعدام عاجلة

ورقة تحليل قانوني

أحكام
إعدام عاجلة

ورقة تحليل قانوني

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 5
منهجية التقرير 6
مقدمة 7
أولاً: "محاكمات عاجلة وأحكام بالإعدام خلال أيام" دراسة حالة لثلاث قضايا: 8
القضية الأولى: قضية مقتل الكاهن أرسانيوس وديد رزق الله بالأسكندرية 8
القضية الثانية: قضية مقتل نيرة أشرف طالبة جامعة المنصورة 13
القضية الثالثة: قضية حادثة الإسماعيلية و"مخدر الشابو" 18
ثانياً: مدى إمكانية استعمال المحكمة للرأفة في القضايا السابقة وحالات الإعفاء واستبدال العقوبة الأصلية في ضوء القانون وسلطة المحكمة التقديرية. 23
ثالثاً: الأسباب التي تراها المفوضية المصرية وراء سرعة الفصل في تلك القضايا 25
-التأثر بالرأي العام والإعلام والضغوط المجتمعية. 25
- تغليب الدوافع الدينية والشخصية لبعض القائمين على منظومة العدالة 26
- السلطة التقديرية المطلقة لقضاة محاكم الجنايات 27
توصيات 28

الملخص التنفيذي

يتناول تقرير حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر في عامها الثالث (سبتمبر 2021 - سبتمبر 2022) ظاهرة المحاكمات الجنائية العاجلة وتحديداً القضايا التي شغلت حيزا اجتماعيا وإعلاميا، وانتهت بصدور أحكام بالإعدام على المتهمين في محاكمات موضوعية استغرقت عدة أيام. يسرد بالتفصيل هذا التقرير تأثير كل من الرأي العام والمحاكمات العاجلة على عقوبة الإعدام من خلال أربعة **محاور رئيسية، المحور الأول**، هو عبارة عن دراسة قانونية تحليلية لثلاث قضايا جنائية أثارت جدلاً مجتمعياً وقانونياً مؤخراً، **القضية الأولى** هي حادثة مقتل الكاهن أرسانيوس وديد رزق الله وبالميلاد "رزق وديد رزق الله بطرس" كاهن كنيسة السيدة العذراء والقديس بولس في الإسكندرية، **والقضية الثانية** المعروفة إعلامياً بقضية "مقتل فتاة جامعة المنصورة نيرة أشرف"، **والقضية الثالثة** هي حادثة الإسماعيلية و"مخدر الشابو" حيث قام المتهم بذبح المجني عليه (أحمد محمد صديق) في وضح النهار وهو تحت تأثير مخدر الميثامفيتامين "الشابو".

ويحاول التقرير من خلال هذا المحور القيام بدراسة قانونية شاملة وتحليلية للثلاث قضايا بدء من لحظة ارتكاب الجرائم وحتى صدور أحكام بالإعدام على المتهمين، فيسرد تحليل القضايا كيفية حدوث الوقائع وتفاصيلها، التعامل الاعلامي مع الجرائم، القبض على المتهمين وتحقيقات واستجوابات النيابة العامة مع المتهيمن وشهود الوقائع وعائلات الضحايا والمتهمين، ويتناول تحليل القضايا التحريات الأمنية حول ظروف وملابسات الجرائم، تقارير الطب الشرعي وتقارير المجلس الإقليمي للصحة النفسية (للمتهميين في القضية الأولى والثالثة)، قيود وأوصاف النيابة العامة لإحالة المتهمين للمحاكمة، وصولاً لجلسات المرافعة الموضوعية في كل قضية وطلبات الدفاع عن كل متهم وكيفية إدارة كل هيئة محكمة لموضوع كل قضية، انتهائاً إلي صدور أحكام إدانة بالإعدام وحيثيات كل حكم، وفي نهاية هذا الاستعراض لكل القضايا يتم إبراز أهم الانتهاكات والإشكاليات التي نالت من تطبيق معايير المحاكمة العادلة والمنصفة في كل قضية. أما **المحور الثاني** من هذا التقرير يناقش مدى امكانية استعمال كل محكمة للرأفة في القضايا السابقة وحالات الإعفاء وإبدال العقوبة الأصلية في ضوء القانون وسلطة المحكمة التقديرية، فالقانون وتحديداً المادة 62 من قانون العقوبات حددت أسباباً واضحة لانعدام المسئولية الجنائية، كما أن السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية مردها المادة 17 من قانون العقوبات التي أباحت للمحكمة دون أية شروط أن تخفف العقوبة أو تبدلها في ضوء ظروف وملابسات القضايا، ويناقش هذا المحور أيضاً قضايا مماثلة استخدمت فيها الرأفة مع المتهمين.

والمحور الثالث في هذا التقرير يسرد الأسباب التي تراها المفوضية المصرية وراء سرعة الفصل في تلك القضايا محل التقارير وتنحصر تلك الأسباب في التأثر بالرأي العام والإعلام والضغوط المجتمعية، تغليب الدوافع الدينية والشخصية للبعض من القائمين على منظومة العدالة، كما أن السلطة التقديرية المطلقة لقضاة محاكم الجنايات لها دوراً هاماً في وتيرة إنهاء تلك المحاكمات بهذه السرعة. **أما المحور الأخير** فيتناول التوصيات التي انتهت إليها حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر فيما يخص محتويات هذا التقرير، **وتلك التوصيات** هي، **توصية عامة بشأن مناهضة عقوبة الإعدام واستبدالها بالسجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط والأحكام بالسجن إلي أجل غير مسمى، وثانياً**، توصية بشأن تعديل تشريعي في نص المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية، **والتوصية الثالثة** تطرقت إلى استحداث نصوص تشريعية وتحديداً المادة 62 من قانون العقوبات.

منهجية التقرير

تعتمد منهجية تقرير "أحكام إعدام عاجلة" الصادر عن حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر على التحليل القانوني لبعض نماذج القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام على المدانين خلال محاكمات عاجلة (ثلاث أشهر)، واشتبكت الحملة مع تلك القضايا عن طريق التحليل القانوني لأوراق القضايا وذلك للوقوف على مدى مراعاة وتطبيق معايير المحاكمات العادلة والمنصفة في تلك القضايا، ومنها القضية المعروفة إعلامياً بقضية مقتل فتاة جامعة المنصورة "نيرة أشرف" والتي استغرقت محاكمة قاتلها 15 يوماً، وقضية مقتل راهب كرموز بالإسكندرية والتي استمرت المحاكمة فيها لمدة 40 يوماً، وأخيراً قضية الإسماعيلية التي نحر فيها المتهم عنق المجنى عليه وهو تحت تأثير مخدر الشابو وقد استمرت المحاكمة في هذه القضية لمدة 64 يوماً. اتسمت محاكمات تلك القضايا بالسرعة في إنهاء إجراءاتها وقد صاحبها زخم إعلامي متسع النطاق ومتابعة مجتمعية دقيقة لكافة إجراءات تلك القضايا، نظراً لخطورة وجسامة تفاصيل ووقائع الجرائم المرتكبة والتي انتهت فيها محاكم الجنايات بإصدار أشد جزاء جنائي في المنظومة العقابية ألا وهو عقوبة الإعدام. كل هذه الملابسات الأولية أثارت لدى حملة أوقفوا عقوبة الإعدام بعض التساؤلات، هل نحتاج إلى محاكمات عاجلة تستغرق أياما لتحقيق العدالة الناجزة، هل النيابة العامة باشرت التحقيقات بشكل كاف ومستوف، هل تلك المحاكمات تحقق الردع العام والخاص مجتمعياً، هل تلك المحاكمات روعيت في إجراءاتها ضمانات المحاكمات العادلة والنزيهة، هل القضاة كان بإمكانهم استعمال الرأفة مع المتهمين في تلك القضايا؟ كما يسرد التقرير قضايا جنائية قامت فيها المحاكم باستعمال الرأفة مع المتهمين.

مقدمة

تنشر حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر في عامها الثالث وبالتزامن مع اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام تقريرها السنوي الثاني تحت عنوان "أحكام إعدام عاجلة"، ويتناول التقرير ظاهرة صدور أحكام بالإعدام من خلال محاكمات جنائية عاجلة تأثرت بضغوط الرأي العام متمثلة في غضب مجتمعي ومتابعة إعلامية مكثفة نظراً لجسامة تفاصيل الجرائم المرتكبة محال عقوبات الإعدام التي صدرت بحق المدانين. لا نناقش في هذا التقرير أن المتهمين الثلاثة في القضايا محل الدراسة والتحليل القانوني يستحقون البراءة عن أفعالهم تجاه الضحايا، بل أن ما سيتم مناقشته في متن هذا التقرير يتعلق بتطبيق ضمانات ومعايير المحاكمات العادلة في إجراءات محاكمات المتهمين في القضايا المعروفة اعلامياً بـــ مقتل الكاهن أرسانيوس وديد رزق الله كاهن كنيسة السيدة العذراء والقديس بولس في الإسكندرية، وقضية "مقتل فتاة جامعة المنصورة نيرة أشرف"، وقضية حادثة الإسماعيلية حيث ذبح مدمن متعاطي مخدر الميثامفيتامين "الشابو" المجني عليه (أحمد محمد صديق) نهاراً وسط المارة. ولعل الملامح الأبرز في تحقيقات ومحاكمات القضايا سالفة الذكر -وفي حقيقة الأمر هي الدوافع وراء هذا التقرير- وهي انتهاء النيابة العامة من تحقيقات واستجوابات القضايا في خلال أيام، فقضية قاتل نيرة أحيل المتهم بعد مرور 48 ساعة على التحقيق معه، وقاتل الكاهن أرسانيوس أحالته النيابة العامة بعد مرور 11 يوما على ارتكابه الواقعة، في حين قاتل ضحية الإسماعيلية أحالته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية بعد ثلاثة أيام على وقوع الجريمة على الرغم من ثبوت إنه متعاطي لمخدر الميثامفيتامين "الشابو" وقت ارتكابه للجرم كما إنه مدمن مخدرات. كما يبرز أيضاً في المحاكمات الموضوعية للقضايا الثلاث محل الدراسة والتحليل إنها انتهت في خلال أيام، فقضية الإسماعيلية خضع المتهم للمحاكمة من خلال ثلاث جلسات في ستة أيام، وقضية الإسكندرية حُوكم المتهم في جلستين على مدار 5 أيام، أما قضية جامعة المنصورة فتمت محاكمة القاتل أيضاً في جلستين خلال ثلاثة أيام. ويعد السبب الرئيسي- في سرعة إنهاء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الثلاثة هو الضغط المجتمعي الكبير والزخم الاعلامي الهائل الذي صاحب جميع مراحل تلك القضايا. وقد شابت تلك المحاكمات العاجلة بعض من الانتهاكات التي تشكل خرقاً لمعايير المحاكمات العادلة وتتثمل في غياب التمثيل القانوني الأمثل لدفاع المتهمين في الثلاث قضايا وعدم تمكين المحامين من إعداد دفاعهم في وقت كاف ومستوف وعدم الاستجابة لطلبات المحامين بإيداع المتهمين فترات زمنية معقولة في مستشفيات الطب النفسي- وعرضهم على لجان خماسية لإصدار تقارير طبية مستوفية بشأنهم، كما أن بعض المتهمين باشرت معهم النيابة العامة التحقيقات في غيبة دفاعهم وفي تلك الجلسات اعترفوا بارتكابهم الجرائم. ولا شك أن الجميع يريد العدالة الناجزة دون أي تأخير متعمد أو تقاعس ولكن لابد أن تُحقق من خلال إجراءات تحقيق ومحاكمة منصفة في وقت كاف ومعقول لكافة أطراف الدعوى الجنائية وذلك اعلاءاً لمبدئي سيادة القانون وتكافؤ الفرص القانونية بين كل عناصر المحاكمات الجنائية. في خلال الأعوام الماضية دعت الكثير من الدول والهيئات الدولية والمؤسسات الحقوقية إلي وقف تنفيذ العمل بعقوبة الإعدام كرادع جنائي واستبداله بعقوبات مثل السجن مدى الحياة أو العمل من أجل الخدمة العامة وغيرها من البدائل وهو الأمر الذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها السنوي المعتمد والصادر في يناير من عام 2018 والذي دعا إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وقد حظي هذا القرار بدعم 121 دولة وهو ما يؤكد على الاتجاه الدولي لوقف العمل بعقوبة الإعدام أو تعليقها.

أولاً: "محاكمات عاجلة وأحكام بالإعدام خلال أيام" دراسة حالة لثلاث قضايا

القضية الأولى: قضية مقتل الكاهن أرسانيوس وديد رزق الله بالأسكندرية

- خلفية الواقعة

في السابع من أبريل عام 2022 وتحديداً في محافظة الإسكندرية، ألقت عناصر الخدمات الأمنية التابعة لمديرية الأمن القبض على رجل مسن يدعى "نهرو عبد المنعم توفيق عبد المنعم" وشهرته "عبد الرحمن نهرو" يبلغ من العمر 59 سنة ومن مواليد مركز ديروط بمحافظة أسيوط، ويرجع سبب القبض على "نهرو" هو قيامه بالاعتداءعلى الكاهن أرسانيوس وديد طعناً بالسكين. المجني عليه هو كاهن كنيسة السيدة العذراء والقديس بولس بمنطقة كرموز في الإسكندرية، فالواقعة حدثت أثناء خروج الكاهن -وهو مرتدي الزي الكهنوتي- من الشاطئ رفقة مجموعة من الشباب، وقد تطابقت أقوال شهود الواقعة بأنهم كانوا في رحلة ترفيهية إلي شاطئ إيناس حقي وأنه عند خروجهم في حدود الساعة الثامنة مساء للعودة لاستقلال السيارات التي كانت في انتظارهم أمام الشاطئ حيث كان المجني عليه يقوم بالإشراف على ركوبهم، فوجئ شهود الواقعة بالمتهم يتجه صوب المجني عليه حاملاً سكين في يده وغافله وقفز عليه وطعنه بضربة واحدة في رقبته من الناحية اليمني، مردداً "الله أكبر.. الحمد لله".

توفى المتنيح الكاهن أرسانيوس وهو في طريقه إلي مستشفى مصطفى كامل العسكري بسبب هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب والتنفس أثر طعن بالجانب الأيمن من الرقبة[1].

- تحقيقات النيابة

في الساعة 12:10 صباحاً من يوم 8\4\2022 باشرت نيابة المنتزه الكلية التحقيقات مع "نهرو" في وجود محامي منتدب ووجهت له تهمتي القتل العمد وحيازة سلاح أبيض دون مسوغ، أنكر المتهم تلك الاتهامات وعدم تذكره للواقعة من الأساس ورفض أن يوقع على أقواله في محضر التحقيق متعللاً بأنه ليس في حالة لأخذ أقواله[2]، ورفض المتهم تحديداً أن يجاوب على أسئلة التحقيق الخاصة بواقعة الاعتداء على الكاهن أرسانيوس مؤكداً أنه رأى القسيس في الشارع وبعد ذلك تفاجئ بنفسه ملقى على الأرض وعدة أفراد يضربونه وأكد على حيازته لسكين وجده في القمامة -لكنه أنكر صلته بالحرز- من أجل حماية نفسه لإنه كان يفترش الشوارع حيث قد جاء للإسكندرية قبل أربعة أيام من حدوث الواقعة بحثاً عن عمل ومأوى[3]، وأثبت نهرو أنه كان محتجزاً منذ حوالي 10 أعوام في مستشفى العباسية لانه كان يعاني من أمراض نفسية وسأله المحقق عن حالته النفسية وقت إجراء التحقيق، فأجاب أن حالته النفسية متوترة

[1] وفقاً لتقرير الطب الشرعي تعزى وفاة المجني عليه بسبب الإصابة الطعنية أعلى يمين العنق وما أدت إليه من قطوع بالأوعية الدموية الرئيسية بأعلى يمين العنق وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة نزفية غير مرتجعة. ص 6 من تقرير مصلحة الطب الشرعي الصادر بتاريخ 8\4\2022.

[2] ص 11 من تحقيقات النيابة مع المتهم

[3] ص 2 ، 3 من تحقيقات النيابة مع المتهم

وأحياناً يفقد السيطرة على نفسه[4]. واستكملت النيابة العامة التحقيقات مع نهرو في نفس اليوم وتحديداً في الساعة 4:30 مساءاً دون حضور محاميه، ودرات أغلب أسئلة الاستجواب حول ظروفه المعيشية والتاريخ السياسي له ولأشقائه فقد أقر المتهم أن جميعهم كانوا أعضاء في الجماعة الإسلامية وأن أشقائه اعتقلوا بشكل عشوائي ضمن كثير من شباب الصعيد بسبب الحظر الأمني المفروض على خلفية أحداث الفتنة الطائفية التي وقعت أحداثها في مسقط رأسهم بديروط وظل شقيقه محمد في المعتقل لمدة 15 سنة، كما أكد نهرو أنه أيضاً اعتقل وهو طالب بكلية دار العلوم لمدة 26 يوم سنة 1989 واعتقل أيضاً سنة 1990 وفي سنة 1992 اعتقل للمرة الأخيرة ودام ذلك لمدة 17 عاماً. ووفقاً لأقواله فإن اعتقاله الأخير كان اعتقال سياسي بدون قرار اتهام، ودارت باقي أسئلة المحقق حول آراء نهرو في الجماعة الإسلامية والإخوان المسلمون والشيعة والشيخين ابن تيمية وعمر عبد الرحمن[5]. وبتاريخ 18\4\2022 استكملت النيابة التحقيقات مع نهرو للمرة الأخيرة دون حضور مدافع معه وذلك في ضوء ورود تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية، حيث واجه المحقق المتهم بنتيجة التقرير التي انتهت أن المتهم لا يعاني من اضطراب عقلي أو نفسي وقت ارتكابه الجريمة فأجاب المتهم **"أن هناك تناقض في التقرير من عدم وجود أي عارض وعدم وجود بواعث على الحادثة التي انفيها"[6]**. قامت النيابة العامة بمعاينة مسرح الجريمة وجثمان المجني عليه واستمعت لأقوال 17 شاهداً ممن عاصروا الواقعة وضمت النيابة لأوراق القضية 3 مقاطع مصورة لكاميرات الشاطئ التي أظهرت تواجد المتهم والمجني عليه في مكان الواقعة ولم تظهر زوايا الكاميرات واقعة الطعن نفسها، وضُمت أيضاً 3 فيديوهات بعد ارتكاب الواقعة من مواقع التواصل الاجتماعي لمناوشات في مكان الحادث، واستجوبت النيابة العامة الضابط القائم بالقبض وضابط الأمن الوطني الذي أجرى تحرياته بخصوص الواقعة، كما باشرت - بعد ندبها- نيابة أسيوط الاستجواب مع شقيق المتهم وشيقيته وجاره وشيخ ناحية قرية ببلاو وذلك لاستيقاء معلومات عن حياة المتهم[7]. بعد مرور 11 يوم على ارتكاب الجريمة وبالتحديد بتاريخ 19\4\2022 أحالت نيابة المنتزه الكلية نهرو عبد المنعم لمحكمة الجنايات.

- إجراءات المحاكمة

[8] تم نظر القضية من قبل محكمة جنايات الإسكندرية على مدار ثلاث جلسات. انعقدت أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 14\5\2022 في هذه الجلسة استمعت المحكمة إلي شهادة 17 شخص ممن عاصروا الواقعة، كما استعمت هيئة المحكمة إلي شهادتي الضابط القائم بالضبط والضابط القائم بإجراء تحريات قطاع الأمن الوطني، وطلب محامو المدعون بالحق المدني[9] تعديل القيد والوصف اللذان أحالت بهما النيابة المتهم للمحاكمة الجنائية من القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد إلى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد[10]، كما قررت المحكمة بعد طلب المتهم ندب محامي للدفاع عنه، وقررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضية إلي جلسة 18\5\2022 وفي هذه جلسة عرضت المحكمة المقاطع المصورة التي ضمتها النيابة العامة للقضية واستمعت أيضاً إلي مرافعتي النيابة والدفاع المنتدب، وفي نفس الجلسة

[4] ص 6 من تحقيقات النيابة مع المتهم
[5] أقوال المتهم نهرو عبد المنعم من ص 10 ل ص24 من تحقيقات النيابة العامة
[6] ص 33 ، 34 من تحقيقات النيابة العامة مع المتهم
[7] من ص 1 ل ص 16 من مذكرة النيابة العامة بالمعلومات في القضية
[8] ص 41 من حكم محكمة جنايات اسكندرية
[9] المدعون بالحق المدني هم عائلة المجني عليه
[10].....من خلال الدفع بعدة أمور من بينها خلفية اعتقاله والقضايا التى ارتكبها المتهم فترة شبابه، وكذلك انتماؤه للجماعة الإسلامية واعتناقه أفكارهم، المصدر: https://www.albawabhnews.com/4580378

أحالت هيئة المحكمة أوراق القضية لفضيلة مفتي الديار المصرية[11] لاستطلاع الرأي الشرعي في إعدام المتهم وحددت جلسة 2022\6\11 للنطق بالحكم والذي صدر بإجماع الآراء الشرعية والقانونية بإعدام نهرو عبد المنعم شنقاً، وذلك إستناداً على تعديل القيد والوصف من القتل العمد البسيط بغير سبق إصرار أو ترصد إلي القتل العمد بلا سبق إصرار أو ترصد وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي. اعتمدت المحكمة في حيثيات حكمها بالإدانة بقولها "وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم نهرو عبد المنعم من أقوال الشهود والمؤيدة بتقرير الصفة التشريحية والمعززة بتحريات الشرطة وأقوال مجريها وتقرير قسم الأدلة الجنائية وتقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية ومحضر معاينة مسرح الجريمة ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي بمعرفة النيابة العامة وإقرار المتهم وأقوال أهليته"[12].

بتاريخ 2022\4\17 أرسلت مستشفى المعمورة للصحة النفسية المتهم نهرو لوضعه تحت تصرف النيابة العامة وذلك رفقة التقرير الطبي النفسي والعقلي الخاص بحالته والذي انتهت فيه اللجنة الثلاثية إلي ***"أن المتهم لا يعاني من أيه أعراض لأي اضطراب عقلي أو نفسي في الوقت الحالي أو وقت ارتكابه الواقعة محل الاتهام يفقده أو ينقصه القدرة على الإدراك والاختيار وسلامة الإرادة والتميز والحكم الصائب على الأمور ومعرفة الخطأ من الصواب ما يجعله مسؤولا عن الاتهام المسند إليه".***[13] وفي هذا المنحى نجد أن دفاع نهرو المنتدب قد طلب عرضه على لجنة خماسية لبيان حالته الصحية[14]، كما دفع بأن المتهم مريض عقلياً ويعاني من الجنون وعدم إيداع المتهم 45 يوماً بمستشفى المعمورة[15] وبطلان التقرير الفني الصادر من المجلس الإقليمي للصحة النفسية وإعمال نص المادة 62 من قانون العقوبات لانعدام المسئولية.[16]وقد رفضت المحكمة طلب الدفاع بندب لجنة خماسية بحجة أن اقتناعها بنتيجة تقرير اللجنة الثلاثية[17] وهو ذات السبب لرفضها الدفع ببطلان تقرير اللجنة الثلاثية وردت أيضاً هيئة المحكمة أن حالة إيداع المتهم لمدة 45 يوم في مستشفى نفسية وفقاً لتفسير نص المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية يعني أن الحد الاقصى للإيداع هو 45 يوم ولم يقيد النص التشريعي لا المحكمة ولا النيابة بحد أدنى لفترة الإيداع، وأردفت المحكمة أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعة لهذه المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها.[18]

---

[11] حيث نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على"..... لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة فى الدعوى، وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه".

[12] ص 4 من حكم محكمة جنايات الأسكندرية الدائرة 22 في قضية النيابة العامة رقم 7429 لسنة 2022 جنايات أول المنتزه والمقيدة برقم 343 لسنة 2022 نيابات المنتزه.

[13] ص 6 من تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية

[14] ص 18 حكم المحكمة في القضية

[15] حيث نصت المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية على "إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقلي للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمُدافع عن المتهم إن كان له مُدافع".

[16] م62 عقوبات" لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار, أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.
ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره, وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ".

[17] ص 19 من حكم محكمة جنايات اسكندرية

[18] ص 25 من حكم محكمة جنايات اسكندرية

إلا أن تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية قد شابه عوارا إجرائيا ألا وهو أن الفقرة الأولى من نص المادة 24[19] من قانون رعاية المريض النفسي- رقم 71 لسنة 2009 قد نصت على أن تشكيل اللجنة الثلاثية من الأطباء المقيدين لدى المجلس وهو الأمر الذي لم يحدث في حالة فحص نهرو حيث مثبت بصدر التقرير أن الطبيب العضو الأول في اللجنة الثلاثية **"متقاعد"**.[20]

كما أن أقوال المتهم وطلبات دفاعه بشأن اضطرابه النفسي- والعقلي لم تكن محض أقوال مرسلة ولها ما يعززها من الوقائع والقرائن والمستندات **فمنها**، أن نهرو بتاريخ 26\2\2007 صدر بحقه تقرير طبي عقلي صادر من مستشفى العباسية للصحة النفسية[21] والذي انتهى في تشخيصه لحالته وقتها انه يعاني من اضطراب عصابي هستيري وفقدان نطق تحولي مع توصية باستمراره على العلاج النفسي- والمتابعة بالجهة المعتقل بها.[22] كما أن الواقعة السابقة تدوالت تفاصيلها المنصات الاعلامية حيث نشرت جريدة المصري اليوم مقالاً بتاريخ 10 أبريل الماضي لتحقيق صحفي قديم نشرته الجريدة في تاريخ 9\3\2007 بعنوان ***"مصابان في مشاجرة بعنبر تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية"[23]***، وتضمن الخبر التالي نصاً ***"وقوع مشاجرة ومصابان داخل عنبر 8 المخصص للمودعين تحت الملاحظة ومنها أن نهرو عبدالمنعم توفيق المتهم في العريضة رقم 3 لسنه 2007 عرائض معتوهين ومودع بالمستشفي غافل زميليه عطوة امام عطوه وعبدالسلام أحمد خليفة وهما مودعين تحت الملاحظة اثناء استغراقهما في النوم وتعدي عليهما بالضرب فاصاب الأول بحرج قطعي في مقدمة الانف وكدمة بالعين اليسري وأصاب الثاني بسحجة في العين اليسري والجبهة***". كما أفاد تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية بأن تاريخ سلوك نهرو اتسم بالعصبية وسوء المعاملة تجاه الكافة وقام باعتداءات متكررة على كل من خاله طعناً بالسكين[24] في بطنه واعتدائه على طفل باستخدام مطواه طعنه بها في رقبته.[25] كما أن الضابط مجري تحريات الأمن الوطني قد سطر في شهادته **"أن المتهم نظراً لما مر به من ظروف اعتقال والتي أدت لعدم اتزانه نفسياً بسبب طول فترة اعتقاله"**[26]، كما أن تحريات قطاع الأمن الوطني قد أكدت أيضاً **أن نهرو تم عرضه عدم مرات على مستشفى أسيوط الجامعي وتبين أنه يعاني من نشاط كهربائي غير طبيعي بالمخ وهياج شديد يصعب السيطرة عليه وتردي حالته النفسية والعصبية وأنه يعاني من عدم الاتزان النفسي وتنتابه حالات هياج على فترات متفاوتة فضلاً عن إتيانه بعض التصرفات الغير مسئولة"**[27]. وبالتالي نجد أن حالة نهرو النفسية والعصبية والعقلية وفقاً للأسباب السابقة كانت تحتاج مدة فحص أطول من التي قضاها في مستشفى المعمورة والتي لن تزيد في أفضل تقدير عن 8 أيام، حيث إنه بتاريخ 9\4\2022 أرسلت النيابة العامة صورة

---

[19] نص المادة " في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم, ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر, على أن يشمل التقرير ما يأتي:

1 -حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار.

2 -حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم.

3- الخطة العلاجية المقترحة.

[20] ص 1 من تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية

[21] تقرير طبي نفسي موضوع القضية رقم 3 لسنة 2007 عرائض معتوهين والمدرج به تشخيص حالة نهرو

[22] ص 3 من تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية

[23] لنك التحقيق الصحفي https://www.almasryalyoum.com/news/details/2569830

[24] ص 5 من تقرير المجلس الإقليمي للصحة النفسية

[25] حيث اعتدى نهرو على الطفل أحمد رمضان احمد موضوع القيد رقم 4591 بسنة 2008 جنح ديروط

[26] ص 8 من شهادة ضابط الأمن الوطني أمام النيابة العامة

[27] ص 2 من تحريات قطاع الأمن الوطني

من أوراق القضية إلي المجلس الإقليمي للصحة النفسية[28]وبتاريخ 17\4\2022 أرسلت المستشفى نهرو للنيابة رفقة التقرير الطبي الخاص بحالته، وغير واضح بأوراق القضية بالتحديد لا تاريخ دخول نهرو عبد المنعم إلي مستشفى المعمورة للصحة النفسية ولا المدة الزمنية التي قضاها فيها ولا عدد جلسات الفحص الطبي التي خضعها لها المتهم ولا تواريخها.

قامت هيئة المحكمة بتعديل القيد والوصف من القتل العمد البسيط بغير سبق إصرار أو ترصد إلي القتل العمد بلا سبق إصرار أو ترصد وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي حيث استندت في ذلك إلي تاريخ نهرو في الاعتقال السياسي والذي دام لمدة في أخر مرة لمدة 17 عاماً وتاريخ أشقائه وسبق انضمامهم للجماعة الإسلامية وما أثبته نهرو إنه كان عضوا دعوة في السابق وحاليا هو متعاطف فكرياً مع الجماعة، وقالت المحكمة إنها لا تساير النيابة العامة فيما انتهت إليه في قيد ووصف أن الجريمة وقعت في صورة القتل العمد البسيط وإن المحكمة ترى أن هناك ظرفاً مشدداً أغفلته النيابة وهو إن هناك ظروف مشددة تتصل بقصد الجاني ونفسيته بارتكاب القتل تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك وفقاً للظروف المشددة التي نصت عليها المواد من 230 إلي 234 من قانون العقوبات، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ""....فأحدث به (بالمجني عليه) الإصابات الموصوفة.....والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي هو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية وإلقاء الرعب بين جمع من الناس وذلك على النحو المبين بالتحقيقات...."."[29] والغرض الذي أفصحت عنه المحكمة من تعديل القيد والوصف هو تغليظ العقوبة حتى تصل إلي الإعدام لإن أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة توجه للمجني عليه تحديداً كونه يرتدي الزي الكهنوتي والصليب[30]، **إلا أن هيئة المحكمة قد جانبها الصواب في هذا التعديل،** فالمحكمة قد ارتكنت إلي قضايا ذات طابع سياسي وقت سريان حالة الطوارئ مر عليها 30 سنة، ولم يتضح دور المتهم ولا حتى أشقائه في تلك القضايا أو تورطهم في أعمال عنف كما أن تلك أوراق تلك القضايا ذات الطابع السياسي لم تضم إلي أوراق قضية الكاهن المنتيح أرسانيوس وديد، فبعد القبض على نهرو أثبت تقرير فحص الحالة الجنائية له والصادر بمعرفة وزارة الداخلية أن المتهم لا توجد بحقه أي أحكام جنائية واجبة النفاذ فهو حتى ليس مجرماً تنطبق عليه أحد حالات العود التي نصت عليها المواد من 49 إلي 54 من قانون العقوبات. وما يعزز الاطروحات السابقة ما ورد نصاً في شهادة ضابط الأمن الوطني بقوله ".. لم تتوصل تحرياتي لوجود علاقة بين صفة المجني عليه الظاهرة عليه من ملابسه واختيار المتهم له لارتكاب الواقعة.. وأردف في مواضع أخرى.. لم يكن لدى المتهم باعثاً مسبقاً أو تخطيط أو صورة من صور الاشتراك الجنائي على ارتكابه تلك الجريمة وانما كانت نتيجة الشعور والتفكير اللحظي الذي انتاب المتهم حال إبصاره لشخص المجني عليه[31]، وأكد أن المتهم في الوقت الحالي غير مرتبط بالجماعة الإسلامية فكرياً أو تنظيمياً وإنما متعاطف مع أشخاصهم.. واستكمل أن الواقعة لم يترتب عليها ما يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ولم تؤدي أيضاً الواقعة إلي إلقاء الرعب في نفوس المواطنين ولم تعرض سلامتهم أو حقوقهم للخطر، كما لم تضر الواقعة بالوحدة الوطنية وأجاب الضابط أن تحرياته أكدت عدم وجود أي أغراض إرهابية في ارتكاب المتهم لتلك الواقعة.[32] وخلاصة القول في هذا المنحى هو أن ولا النيابة العامة ولا تحريات الأمن الوطني قدما أو أثبتا أن الغرض من الجريمة كان لأغراض إرهابية، فهيئة المحكمة استعملت سلطتها التي منحتها إيها المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل القيد والصف للجريمة وعدم تقيدها بمواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في

[28] من تحقيقات النيابة العامة ص 27
[29] ص 42 من حكم محكمة جنايات اسكندرية
[30] ص 21 ، 22 من حكم محكمة جنايات اسكندرية
[31] ص 7 من شهادة ضابط الأمن الوطني أمام النيابة العامة
[32] ص 8 من شهادة ضابط الأمن الوطني أمام النيابة العامة

الجلسة.[33] أكدت المحكمة في حيثيات الإدانة أن من ضمن أدلة الثبوت هو إقرار المتهم وأهليته وهذا أمر يخالف الثابت بالأوراق، فنهرو لم يعترف بارتكاب الجريمة سواء في جلسات التحقيق الثلاثة بمعرفة النيابة العامة أو خلال جلستي المحاكمة اللتان كانا الفارق الزمني بينهم ثلاث أيام، كما أن أهليته المتهم انحسرت أقوالهم وفقاً لتحقيقات النيابة في أن نهرو سبق واعتقل لأكثر من مرة وحالته النفسية كانت مضطربة وتعدَ على خاله وأحد جيرانه باستخدام اسلحة بيضاء.[34] عاب المحاكمة سرعتها الغير مبررة، فالمتهم لم يكن معه محام في آخر جلستان لاستكمال تحقيقات النيابة وفي أول جلسة لم يكن معه محام وبعد طلب نهرو من المحكمة استجابت وندبت محاميان وسلمتهما نسخة من أوراق القضية ومهلة ثلاثة أيام فقط للاستعداد من أجل الترافع عن المتهم وهي مدة قليلة للغاية لا يستطيع معها الدفاع تحضير الدفاع الأمثل لوقائع كقضية كتلك، فعدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع بندب لجنة خماسية، وتعديل القيد والوصف للجريمة وتجاهل تحريات الأمن الوطني التي أكدت أن الجريمة وقعت دون أية أغراض إرهابية كل تلك أمور قد أفصحت عن توجه المحكمة لإيصال المتهم لحبل المشنقة تحت تأثير الرأي العام بسبب جسامة الجريمة وبشاعتها ونظراً للسمعة الطيبة والحسنة التي يتمتع بها الكاهن المتنيح أرسانيوس وديد.

القضية الثانية: قضية مقتل نيرة أشرف طالبة جامعة المنصورة

- خلفية الواقعة:

تعود أحداث الواقعة إلي صباح يوم الإثنين 20 يونيو2022 حيث تتبع وركب المتهم محمد عادل محمد إسماعيل نفس الحافلة التي كانت تقل زميلته في الجامعة والمجني عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر من مسقط رأسهم بالمحلة الكبرى متجهين رفقة زملاء آخرين لهما إلي جامعة المنصورة لأداء امتحانات نهاية العام الجامعي، ولحق المتهم بالمجني عليها بعد ترجل جميع من كانوا في الحافلة ووقفوها أمام بوابة توشكى بجامعة المنصورة وأخرج آلة حادة من طيات ملابسه وطعن بها نيرة من الخلف فسقطت أرضاً، ثم أكمل طعناته في جسدها قاصداً التخلص منها. تعالت صرخات المجني عليها أمام بوابة جامعة المنصورة، وأسرع أحد أفراد الأمن إليها محاولاً إنقاذها برفقة أحد طلاب الجامعة، وحاولا إبعاد المتهم عنها إلا أنه قد قرر إزهاق روح نيرة والتأكد من وفاتها، فهددهم بالآلة الحادة.وعاد محمد إلى نيرة من جديد ثم أمسك رأسها بيده اليسرى ونحر عنقها، ومن ثم تمكن فرد أمن الجامعة من الإمساك به وضبطه بعد تنفيذ المخطط وإزهاق روحها.[35]

توفت المجني عليها نيرة أشرف وذهبت روحها الشابة إلي بارئها وهي متأثرة بقطع في الرئة اليسرى وإصابة ذبحية بخلفية العنق، وخلع بين الفقرتين الثالثة والرابعة، وهو ما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وفقاً لتقارير الطب الشرعي.

---

[33] حيث نصت المادة على "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدرك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور.وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

[34] ص 11 من قائمة أدلة ثبوت النيابة العامة

[35] المصدر: أمر إحالة محمد عادل إلي محكمة جنايات المنصورة في قضية النيابة العامة رقم 11409 لسنة 2022 قسم أول المنصورة والمقيدة برقم 1191 لسنة 2022 كلي جنوب المنصورة.

- تحقيقات النيابة

بعد القبض على محمد عادل باشرت نيابة المنصورة الكلية التحقيقات معه في حضور محاميه الموكل، وبمواجهته خلال تحقيقات النيابة اعترف بأنه من ظهر في مقاطع فيديو الجريمة حيث أظهر محتوى كاميرات المراقبة بمكان الجريمة كافة تفاصيل الواقعة المسرودة بعاليه. اعترف محمد عادل بارتكابه الجريمة في تحقيقات النيابة حيث سرد إنه تَعرف على المجني عليها نَيرة أشرف أحمد عبد القادر كزميلة له في كلية الآداب جامعة المنصورة في غضون العام الجامعي 2020 وأمَدها بالأبحاث العلمية ونشأت بينهما علاقة عاطفية إلا أنها سرعان ما تنصلت منها، فحاول مِرارًا وتكرارًا أن يَستعيدها ويُقربها منه من خلال مُراسلتها عبر تطبيقات التراسل الاجتماعي، إلا أنها حظرته من الاتصال بها؛ فتقدم لخطبتها فرفضته هي وأهلها وحصلت خلافات بينهما حررت على إثرها محاضر ضده بقسم شرطة ثان المحلة الكبرى.[36]

وتابع محمد في اعترافه، وعقدت جلسة عرفية تَعهدت فيها بعدم مضايقة نيرة وقمت بالتوقيع على إيصال أمانة سلم ليد عائلة نيرة ومسحت كافة الصور والمحادثات كما طلب مني في الجلسة العرفية، وأضاف أنه تظاهَر بامتثاله لما انتهت إليه هذه الجلسة واعترف بأنه طيلة الفترة التي سبقت شهر رمضان الماضي كان يحاول التواصل مع نيرة لإنهاء ما بينهما ويعودا لبعضهما، ولكنها كانت تَرفض وحَظرت اتصالاته، وأكد المتهم أنه ساير عائلة نيرة حتى يتمكن منها وقت أداء الامتحانات وينفذ مخططه بقتلها، وفي هذا المنحى أضاف محمد أنه منذ شهر رمضان الماضي قرر التخلص من المجني عليها ليضع حدًا لما بينهما، وأخذ قراره فيما بينه وبين نفسه أن ينتقم لنفسه منها ويُنهي حياتها، ولما شاهدها في الجامعة خلال امتحانات العام الجامعي المذكور، حاول التحدث معها فاستعانت بضابط الأمن، مما أثار حفيظته وصمَّمَ على الانتقام منها بعد أداء الامتحان الأول.[37]

وفي بداية يونيو 2022 اشترى محمد سكينًا جديدًا واختار هذا النوع من السلاح لكونه طباخًا وله دراية ومَهارة في استخدام السكاكين لكنه أرجأ التنفيذ خلال أداء الامتحان الثاني تَحسُبًا من أن يكون برفقتها أحد من أهلها. واسترط محمد في اعترافه إنه عقد العزم على أنْ يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الثالث في 2022/6/11 فتوجه إلى الجامعة مُحرزًا السكين المذكور لهذا الغرض، ولكن الفرصة لم تُواته لعدم تمكنه من رؤيتها، وخلال أداء الامتحان الرابع أحرز ذات السكين مَرة أخرى ليُنفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رُؤيتها في هذه المرة أيضًا. فصمِّم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم 2022/6/20 وقال محمد نصاً عن هذا اليوم تحديداً ***"...نزلت النهاردة ومعايا السكينة ولقيتها قاعدة هي وزمايلها، ولما شوفتها قلت دي فرصة إني أنا أريح نفسي وأخلَص منها وهي نازلة من الباص، وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني بشوية، وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغي إن أنا أروح أخلص عليها، ومَشيت وراها، وأول ما قرَّبت منها طلّعت السكينة من الجراب اللي أنا كنت حاططها فيه وشَفيت غليلي منها".***[38]

النيابة العامة أحالت قاتل نيرة لمحكمة جنايات المنصورة بتهمتي القتل العمدي مع سبق الإصرار وحيازة سلاح أبيض في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وحدث ذلك بتاريخ بتاريخ 22\6\2022 أي النيابة العامة انتهت من التحقيق قبل مرور 48 ساعة من وقوع الجريمة، استمتعت النيابة العامة إلي شهادات أربعة من صديقاتها المتوفية إلي رحمة الله نيرة واللاتي رافقن المجني عليها في رحلة وصولها من ميدان الشون بالمحلة إلي جامعة المنصورة، كما استمعت النيابة إلي

[36] ص 7 من حكم محكمة جنايات المنصورة
[37] ص 8 من حكم محكمة جنايات المنصورة
[38] ص 8 ، 9 من حكم محكمة جنايات المنصورة

أقوال 14 من الشهود ممن عاصروا الواقعة وهم أفراد أمن وطلبة بمحيط مكان الواقعة ومواطنين تصادف وجودهم وقت الحادث وقد أجمعت تلك الشهادات على التوصيف الوارد بالفقرة الأول من تحليل القضية، كما استمعت النيابة لأقوال سائق الحافلة والأم والأب وصاحب مكتب سركيس للرحلات وموظف بالمكتب واللذان قدما فيديو يوضح عدم ركوب المتهم اكثر من حافلة كانت تحتوي على أماكن شاغرة إلا أنه صعد الحافلة التي صعدت إليها المجني عليها مباشرة، كما وفي شهادته أمام جهات التحقيق قال رئيس مباحث قسم أول المنصورة "...بأنَّ تحرياته السرية دلته على وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها منذ العام 2020 وعلى إثر قيامها بإنهاء هذه العلاقة حصلت بينهما خلافات تعَرض لها المتهم على إثرها، فحررت ضده المحاضر أرقام 108، 109 لسنة 2021 جنح اقتصادية قسم ثان المحلة الكبرى، 1953 لسنة 2022 إداري قسم أول المحلة الكبرى، فعقد المتهم العزم وبَيَّتَ النية على الانتقام منها بقتلها ثأرًا لكرامته.."[39]، وتطابقت باقي أقواله مع التوصيف الوارد بالفقرة الأول من تحليل القضية، كما ثبت في تحقيقات النيابة العامة أن الإصابات الكدمية الظاهرة على محمد عادل نتيجة ضرب أفراد أمن الجامعة ومن عاصروا الواقعة من شهود ومارة.[40]

- إجراءات المحاكمة

استمعت محكمة جنايات المنصورة في أولى جلسات المحاكمة الموضوعية بتاريخ 26 يونيو 2022 لأقوال المتهم محمد عادل، الذي كشف الكثير عن تفاصيل العلاقة التي كانت تجمعه بالضحية[41]، وفي هذه الجلسة بدأ المتهم حديثه بنفي تهمة التطرف عنه، وأن لاعلاقة له بالتطرف الفكري أو الديني، وتابع المتهم إنه ارتبط عاطفياً بنيرة وحدث بينهما أول خلاف وكانت هي من بدأت، وتابع: "***كانت تقولي إنها عايزة تسيب شغل الموديل وتشتغل في مجالات تانية، وأنا وهي كنا بنحب بعض ومكانش فارق معايا بتشتغل ايه***"[42]، وقررت هيئة المحكمة التأجيل لاطلاع هيئة الدفاع على أوراق القضية واستعداد كل من النيابة العامة والدفاع بالترافع في جلسة 28 يونيو 2022، كما حظرت هيئة المحكمة النشر بالقضية ماعدا جلسة النطق بالحكم، وبناء على هذا القرار أصبح لدى الدفاع مهلة غير كافية بالمرة وهي يوم واحد للتحضير والترافع عن المتهم في قضية قتل من الدرجة الأولى.[43]

طلب دفاع محمد عادل تعديل القيد والوصف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلي ضرب أفضى إلي موت وهو ما رفضته هيئة المحكمة بحجة صحة اعتراف المتهم التفصيلي في أدق تفاصيله والفيديوهات المصورة وشهادة الشهود وباقي أدلة الإثبات الأخرى، كما طلب دفاع المتهم مناقشة أربعة شهود ولكنه قبل مرافعته الختامية سمحت له المحكمة بمناقشة والد المجني عليها في جلسة سرية ولم يتمسك بباقي الشهود الذي طلب مناقشاتهم مسبقاً، وطلب تفريغ محتوى هاتف المتهم المحمول إن وجد[44].وطلب محامو محمد عادل عَرض المتهم على الطب الشرعي لبيان مدى سلامة حالته

---

[39] ص 18 من حكم محكمة جنايات المنصورة

[40] ص 28 حكم محكمة جنايات المنصورة

[41] المصدر: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2630344

[42] المصدر: https://www.elbalad.news/5334981

[43] المصدر: https://www.youm7.com/story/2022/6/28/%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%A3%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D8%B1%D9%81/5817432

[44] ص22، 23 حكم محكمة جنايات المنصورة

العقلية واتزانه النفسي- ساعة ارتكابه الجريمة، فرفضت هيئة المحكمة هذا الطلب بقولها ***"...أن المحكمة استبان لها سلامة حالته العقلية والنفسية وسلامة إدراكه واختياره، قبل ووقت ارتكابه جريمة قتل المجني عليها وفي أعقابه."***

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها "***لما كان ذلك ولئن كان من المُقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما أثاره المتهم أن تُجري تحقيقًا من شأنه بلوغ كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تَعيين خبير للبَت في هذه الحالة إثباتًا ونفيًا، فإن لم تَفعل كان عليها أن تُورد في القليل أسبابًا سائغة تَبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم مَسئوليته عن الجُرم الذي وقع منه"***.وملامح سلامة قاتل نيرة أشرف من أي مرض نفسي- أو عقلي من وجهة نظر المحكمة وهي اختياره لأداة الجريمة سكينًا جديدًا حادًا وليس سلاحًا آخر، وأن محمد كان مُدركًا أنَّ الحافلة ليست المكان المناسب باحتمال عدم تحقق هدفه وهو قتل المجني عليها إذا ما تَدخل الركاب وحالوا دون ذلك، هَدد المتهم من عاصروا الواقعة وقت حدوثها بالسكين حتى لا يُخلِّصوا المجني عليه منه ثم عاد إليها بعد تَهويشهم وذبَحها من عُنقها، اختياره للامتحان الثالث لكي يشرع في تنفيذ الجريمة حتى لا يكون أحد من عائلتها برفقتها في بداية الامتحانات، وما ثبت بكاميرات المراقبة أن محمد أنتظر نيرة في موقف الحافلات ثم تبعها للحافلة التي استقلتها، صور المحادثات التي توضح تهديدات محمد لنيرة إضافة إلي الجلسة العرفية والمحاضر الرسمية التي حررت ضد المتهم بعدم تعرضه للمجني عليه في أوقات سابقة على الواقعة، فضلاً إلي اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة في حضور مدافع عنه وتمثيله الجريمة حُرًا مُختارًا في مُعاينة تصويرية حضرها محاميه، كما أن محمد عادل كان يُجيب على أسئلة النيابة العامة بدقةٍ بالغة وعبارات واضحة، وبكلام مُتناسق مُترابط لا هَذَيانَ فيه ولا تَهاتُر. والتمس دفاع المتهم القضاء ببرائته تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي ونية القتل وانتفاء ظرف سبق الإصرار وتناقض أقوال الشهود وقصور التحقيقات وانتفاء ركني جريمة القتل العمد وعدم وجود سوابق للمتهم وطلب المحام أن تستخدم المحكمة سلطتها بالرأفة لظروف المتهم.[45]

وبعد نظر جلستين في المحاكمة الموضوعية في خلال 3 أيام وبعد انتهاء مرافعتي النيابة العامة والمحامي والمدعي بالحق المدني بالجلسة الثانية، أحالت هيئة المحكمة أوراق المتهم إلي فضيلة مفتي الديار المصرية[46] لاستطلاع الرأي الشرعي في إعدام قاتل نيرة بعد مرور 7 أيام على وقوع الجريمة[47]، وأعطت المحكمة 7 أيام مهلة لفضيلة المفتي لإعداد الرأي الشرعي والذي توافق مع إجماع الآراء القانونية بأنه لا توجد أي شبهة لدرء القصاص، وأصدرت هيئة المحكمة حكمها في 6 يوليو 2022 بالإعدام شنقاً للمتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعد مرور 15 يوم على ارتكاب المتهم للجريمة، وبعد شهرين من الحكم حددت محكمة النقض جلسة 26 يناير 2023 لنظر طعن المتهم أمام دائرة الخميس "د" بمحكمة النقض وستكون جلسة 26 يناير المقبل كأولى جلسات نظر طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم محمد عادل فى قضية قتله لنيرة أشرف[48].

---

[45] من ص 26 إلي ص 28 من حكم محكمة جنايات المنصورة وهو الجزء الخاص بأسباب المحكمة في عدم عرض المتهم على الطب النفسي.

[46] راجع هامش 11

[47] المصدر: https://www.youm7.com/story/2022/6/28/%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D9%84%D8%AD%D8%B8%D8%A9-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%89/5819263

[48] المصدر: https://www.elbalad.news/5437491

استندت المحكمة في حكمها بالإدانة على اعتراف المتهم في تحقيقات النيابة بارتكابه الواقعة وإصراره عليه أمام قاضي المعارضات وبجلسة المحاكمة ومن أقوال شهود الواقعة 26 شاهد، والضابط مجري التحريات، ومن تقرير الصفة التشريحية والمعمل البيولوجي وفحص هاتف المجني عليها وصور المحادثات بينها وبين المتهم ومن معاينة النيابة لمحل الواقعة ومشاهداتها لمقاطع مصورة من ألات المراقبة بمسرح الجريمة والتقطت كاميرات المراقبة واقعة الطعن والذبح بتفاصيلها وبمواجهة المتهم بهذه المقاطع، اعترف إنه الشخص الذي يظهر، ومحاكاة المتهم لارتكابه الجريمة وصورة المحضر التي حررتها المجني عليه ضد المتهم بعدم التعرض وصورة المحادثة المرسلة من المتهم إلي الشاهدة الرابعة للسؤال عن موعد وصول المجني عليها للجامعة قبل ارتكابه للجريمة[49].

ونخلص من محاكمة قاتل نيرة أشرف أنها كانت محاكمة عاجلة تحت متابعة مكثفة من مختلف المنابر الاعلامية وكافة منصات التواصل الاجتماعي وحظت المحاكمة باهتمام الرأي العام المصري وأعربت قطعات عريضة من المجتمع عن غضبها من بشاعة الجريمة وجسامتها كون المتهم والضحية في أوائل العشرينات من عمرهما، وكل ما سبق قد أثر في عقيدة المحكمة التي أصدرت الحكم ويظهر هذا بجلاء من سرعة المحاكمة فقد استغرقت المحاكمة الموضوعية الفعلية ثلاثة أيام كما استغرقت تحقيقات النيابة العامة أقل من 48 ساعة، فلم يناقش الدفاع أي من شهود الإثبات حيث تعللت المحكمة بعدم تمسك الدفاع بهذا الطلب في جلسة المحاكمة الثانية واكتفائه بمناقشة والد المجني عليها في جلسة سرية وبعدها أصدرت المحكمة قرارها بحظر النشر في القضية، كما لم تستجيب المحكمة لطلب الدفاع بعرض المتهم على الطب النفسي. بحجة أن المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية لا تلزمها بذلك كون الأمر في حدود السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع -وغير معقب عليه من قضاء النقض في ذلك- بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم،[50] فكان حرياً بهيئة المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب و أن تصدر قرار بإيداع محمد أشرف تحت تصرف المجلس الإقليمي للصحة النفسية ولو أسبوع من الخمسة وأربعون يوماً المنصوص عليهم كحد أقصى. بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وإن كان صدر هذا القرار، فهذا لن يضير العدالة بشئ. فالأصل بالمحاكمات الجنائية أن يأخذ كل أطراف الدعوى وقتهم الكافي للاستعداد للخصومة الجنائية لعل تظهر شبهة تدرء القصاص أو ظرف يخفف أو يشدد العقوبة في حق المتهم أو أن يقبل ولي الدم الدية وفقاً للشرع الحنيف أو يعفو، وهذه الفرضية الاخيرة لا يوجد لها أثر قانوني كون عقوبة القتل العمد من حق المجتمع متمثلاً في النيابة العامة وأن أهلية المجني عليها سواء قبلوا الدية أو رفضوها فهم لا يملكون سوى التنازل عن حقهم في الإدعاء المدني أمام محكمة الجنايات وعدم تحريك دعوى تعويض مدنية ضد المتهم أو خلفه العام والخاص، ولكن هيئة المحكمة لم تضع الاعتبارات السابقة في حكمها وهي ضرورية لسلامة الإجراءات في المحاكمة ولكي يتحقق مبدأ الحق في المحاكمة العادلة في غضون فترة زمنية معقولة وكي يحظى المتهم بدفاع لائق وخصوصاً إذا كانت القضية بحجم مقتل نيرة أشرف بل أن هيئة المحكمة تأثرت بالرأي العام في سرعة إنهاء محاكمة القاتل بل أن المحكمة طلبت عرض تنفيذ حكم الإعدام على الهواء إعمالاً لمبدأ "العقاب بالحق مشهود" فقد ناجى الحكم المشرع بإدخال هذا التعديل وكأننا في العصور الوسطى[51]. كما أن تحريات المباحث أكدت وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها وعدم تحريز هاتف المتهم وتفريغ محتواه والتعلل بأنه فقد أثناء الواقعة!! ألم يكن لهيئة المحكمة الوقت الكافي لإصدار قرارها لوزارة الداخلية بتتبع هاتف المتهم المحمول والعثور عليه مثلما يفعل آلاف المصريين على مدار السنة ويقومون بتحرير محاضر فقد هواتفهم المحمولة ومن ثم النيابة والداخلية يباشرا الإجراءات وتقوم جهة البحث ببذل عنايتها الفنية مستخدمة وسائل الرصد والتعقب الحديثة للوصول لمكان تواجد

[49] ص 6 من حكم محكمة جنايات المنصورة.
[50] راجع هامش 15 عن المادة 338 إجراءات
[51] ص 34 حكم محكمة جنايات المنصورة.

هاتف المتهم الشخصي. لعل وعسى أن يوجد به ما يخفف العقاب عنه وأن يثبت صحة كلامه بأن كانت هناك ثمة علاقة عاطفية بينه وبين الضحية. **ووفقاً لمصادر صحفية** فإن أن ثلاث طعون أودعوا نيابة عن المتهم محمد عادل والتفاصيل القانونية لتلك الطعون تشمل **الإخلال الجسيم بحق الدفاع** متمثلاً عدم قانونية السماح لمحام ابتدائي بالتواجد عن المتهم، وعدم حضور محامي المتهم المنتدب جلسات سماع الشهود، وتتضمن نقوض محمد عادل **دفعاً ببطلان الحكم** حيث صدر حكم الإحالة لفضيلة المفتي دون حضور أحد أعضاء هيئة المحكمة وإبداء القاضي رأيه في الدعوى وتضمنت أسباب النقض أيضاً **مخالفة الحكم وخطأه في تطبيق القانون، عدم توافر إجراءات المحاكمة العادلة**[52].

القضية الثالثة: قضية حادثة الإسماعيلية و" مخدر الشابو"

- خلفية الواقعة

تعود وقائع القضية إلي يوم 1\11\2021 اثناء سير المتهم عبد الرحمن نظمي محمد إبراهيم وشهرته "دبور" بالشارع ابصر المجنى عليه "أحمد محمد صديق" مستقلاً دراجة بخارية وحينما ابصره الاخر فتوقف وتوجه إليه المتهم لسؤاله عن مكواة شعر سبق أن أعطاه له لإصلاحها فقال له بأنه قام بإصلاحها وطلب منه التوجه للحانوت الخاص به شريطة أن يقوم معه بأعمال أخلاقية مثلية ("حسب اقوال المتهم" كما كان يفعل معه من قبل والا سيقوم بفضحه مما اثار غضبه، وخوفاً من افتضاح أمره اخرج المتهم سلاحاً أبيض سكين من بين ملابسه وقام بنحر المجنى عليه من رقبته ثم كال له العديد من الضربات بمختلف انحاء جسده مما احدث به الإصابات "فصل الراس عن الجسد تماما" والتي أودت بحياته وانا ذاك فوجا بأحد الأشخاص يحاول منعه الا ان المتهم لم يعر لذلك اهتماما واستمر في التعدي على المجنى عليه وقام بإخراج سكين كبير الحجم من بين طيات ملابسه ووالى التعدي به عليه حتى أسقطه أرضا وقام بفصل راسه عن جسده ثم أخذ راسه ووضعه في كيس بلاستيك اسود وسار بها بالشارع وحينها ابصر المجنى عليه محمود احمد إبراهيم فقام بالتعدي عليه بالسكين الكبير محدثاً إصابات بالمجنى عليه سليمان عيد، وعقب ذلك حاول الفرار الا أن الأهالي قاموا بالإمساك به وتعدوا عليه بالضرب محدثين ما به من إصابات حال كونه متعاطي مواد مخدرة حتى وصلت الشرطة لمسرح الجريمة وتحفظت عليه، وقد تواصلت تحريات رئيس مباحث قسم ثاني الإسماعيلية الى صحة ارتكاب الواقعة فقد ثبت معملياً للمحكمة أن عينة بول ودم المتهم جاءت بنتيجة إيجابية لمخدر الشابو وأفادت التحريات أن المتهم له تاريخ مرضي مع إدمان أنواع مختلفة من المخدرات وسبق حجزه بإحدى المصحات للعلاج من الإدمان.[53]

[52] المصدر: https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2022/9/14/2291353/3-%D8%B7%D8%B9%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-3-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6

[53] تفاصيل الواقعة من واقع أمر إحالة المتهم عبد الرحمن دبور إلي محكمة جنايات الإسماعيلية وذلك في قضية النيابة العامة رقم 8453 لسنة 2021 ج ثان الإسماعيلية والمقيدة برقم 2151 لسنة 2021 ج كلي الإسماعيلية.

- تحقيقات النيابة

بعد القبض على عبد الرحمن دبور باشرت النيابة العامة معه التحقيقات دون حضور محام معه[54]واعترف المتهم بارتكابه الواقعة وفقاً لتوصيف الواقعة كما ورد بالفقرة السابقة، واستمعت النيابة لشهود الواقعة وأقوال عائلة المتهم والضابط مجري التحريات وعددهم جميعاً 12 شاهد\ة، وضمت مقاطع مصورة مستخرجة من كاميرات المراقبة في محيط الواقعة وأحالت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية العاجلة بتاريخ 4\11\2021 أي بعد ثلاثة أيام من وقوع الجريمة[55] بتهم القتل العمد -دون ظروف مشددة- والشروع في القتل العمد، وحيازة بقصد التعاطي جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح فيها ألا وهو مخدر "الميثامفيتامين". - إجراءات المحاكمة

انعقدت أولى جلسات محاكمة عبد الرحمن دبور بتاريخ 4 ديسمبر2021 وقررت هيئة المحكمة التأجيل لجلسة 6 ديسمبر لندب محامي بناء على طلب المتهم وفي هذه الجلسة طلب الدفاع مناقشة والدة وشقيقة المتهم واثنان من جيرانه وهم على الترتيب الشهود السابعة والثامنة والعاشر والحادي عشر في أمر الإحالة واستجابت المحكمة وناقشت هؤلاء الشهود وقد قصد الدفاع من وراء ذلك إثبات إن المتهم تحت وطأة الإدمان منذ فترات طويلة، وفي الجلسة الثالثة بتاريخ 9 ديسمبر 2021 ترافع المحامي المنتدب وقررت هيئة المحكمة إحالة أوراق المتهم إلي فضيلة مفتي الديار المصرية لاستطلاع الرأي الشرعي عن وجود ثمة شبهة تدرء القصاص **وتم تحديد جلسة 5 يناير 2022 للنطق بالحكم.** وبجلسات المحاكمة حضر المتهم شخصياً وانكر الواقعة بعد سبق اعترافه بها والدفاع طلب البراءة دافعاً ببطلان التحريات لكونها مجرد رأى لمجريها، وطعن في تقرير الصحة النفسية والعقلية الذي جاء بالسلامة العقلية للمتهم إذ أن المتهم مريض بالإدمان وغير مسؤول عن تصرفاته وانه وصل لمرحلة الجنون فهو غير مسؤول جنائياً عن فعله، كما دفع المحامي المنتدب بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم وهو إزهاق الروح تأسيساً على أن المتهم مريض بالإدمان طالباً استعمال أقصى درجات الرأفة عن ما نسب للمتهم من تعاطى المواد المخدرة.[56] طلب دفاع المتهم تطبيق نص المادة 62 من قانون العقوبات[57] حتى يستفيد دبور من العذر المخفف للعقاب الذي تضمنته المادة بسبب إنه كان في حالة عدم اتزان عقلي ونفسي نتيجة تعاطيه أنواع مختلفة من المخرات صبيح يوم الواقعة ومن ضمنها مخدر الميثامفيتامين أو الشابو، وردت المحكمة على ذلك أن المادة 62 عقوبات لكي يستفيد منه المتهم لابد وأن يثبت أن تناوله المواد المخدرة رغما عنه أو على غير علم منه بها وفي هذه القضية تجد المحكمة أن دبور تناول المواد المخدرة بإرادته بناءاً على إقراره والتحريات وأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيميائي وبالتالي يكون المتهم مسئول عنه تهمة القتل العمد[58]، واستندت أيضاً هيئة المحكمة في هذا الصدد أيضاً إلي ما ورد نصاً بتقرير إدارة الطب النفسي الشرعي الصادر عن المجلس الإقليمي للصحة النفسية بتاريخ 4\11\2021 "...***من خلوّ المتهم من أي أعراض دالة على اضطرابه نفسيًّا أو عقليًّا مما قد***

---

[54] وفقاً لمقابلة أجراها أحد أعضاء المفوضية المصرية مع شقيقة المتهم

[55] : المصدر: https://www.masrawy.com/news/news_regions/details/2022/1/5/2153568/%D9%85%D9%86-%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%84%D8%AD%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%86%D9%82%D8%A9-%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-66-%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

[56] ص 7 من حكم محكمة جنايات الأسماعيلية

[57] حيث نصت المادة "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار, أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره, وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ".

[58] ص 7 ، 8 من حكم محكمة جنايات الأسماعيلية

تفقده أو تنقصه الإدراك والاختيار وسلامة الإرادة والتمييز ومعرفة الخطأ والصواب، وذلك سواء في الوقت الحاليّ أو في وقت الواقعة محل الاتهام، مما يجعله مسئولًا عن الاتهامات المنسوبة إليه..." [59]

وفي جلسة 5 يناير 2022 أصدرت الدائرة الأولى بمحكمة جنايات الاسماعيلية حكمها بإعدام عبد الرحمن دبور شنقاً، إلا أن هذا الحكم قد ثار كثير من الإشكاليات فمنها:

- عدم وجود محامى مع المتهم في تحقيقات النيابة العامة في إقرار المتهم على نفسه تم في غيبة دفاعه كما أن انتداب محامى للمتهم حصل في ثاني جلسة محاكمة وأول جلسة حضرها المحامي كانت بتاريخ 6 ديسمبر 2021 وترافع بجلسة 9 ديسمبر وهي نفس الجلسة التي أحالت فيها المحكمة المتهم لفضيلة المفتي، وكل هذا يشكك بإجراءات المحاكمة كون الدفاع استعد للقضية في مهلة ثلاثة أيام فقط والمحاكمة الموضوعية كلها كانت عبارة عن ثلاثة جلسات في ستة أيام، فشكلياً المحكمة صححت شكل المحاكمة أما موضوعياً فلم تضمن وقت كافي لتقديم دفاع جيد عن المتهم من أجل تخفيف العقوبة، فعيب سرعة المحاكمة يظهر هنا وبجلاء متأثراً بالحيز الاعلامي الضخم الذي شغلته القضية وبشاعة الجريمة وجسامتها، ومطالبة قطاعات من المجتمع بسرعة القصاص من القاتل، فالمحاكمة السريعة أو العاجلة لا تعني الوصول إلي عدالة ناجزة.

- تغاضي الحكم عن تاريخ المتهم المرضي مع إدمان المخدرات وعدم الاخذ بالاعتبار شهادات الشهود السابع والثامن والتاسع وهم عائلة المتهم وجيرانه الذين أقروا بها أن المتهم متعاطي لمواد مخدرة وأودع قبل سابق في احدى مراكز الإدمان ولم يكمل علاجه لعدم قدرتهم المالية، بل أن المحكمة ارتكنت لتلك الشهادات في إثبات تهمة تعاطي المتهم للمواد المخدرة!!

- التفاف الحكم عن ثبوت تعاطي المتهم مخدر الميثامفيتامين أو الشابو وقت ارتكاب الجريمة وتجاهل الآراء الطبية بشأن آثاره على المدمنين، فوفقاً لما شهد به طبيب في مديرية الصحة بالإسماعيلية أمام النيابة العامة أن دبور قد قام بارتكاب جريمته تحت تأثير مخدر الميثامفيتامين، وقد كانت أهم الأسئلة والأجوبة كالتالي:

س: وما هو تأثير مخدر الشابو تحديدًا؟

ج:هو الشابو المخدر يسبب تأثيره المباشر نشاط شديد وحرمان لفترات طويلة قد تصل لثلاثة أيام متصلة تليها فترات نوم طويلة ممكن تصل ليوم كامل، وله تأثير طويل الأمد على مدمن الشابو هى حالة من العنف الشديد وقد تتسبب فى هلاوس سمعية وبصرية وأوهام وشعور بضلالات العظمة وأرق شديد.

س: وهل من المتصور إرتكاب المتهم لمثل الواقعة محل التحقيق والأفعال المشاهدة بسبب تأثير الميثامفيتامين المخدرة؟

ج: كمية العنف والوحشية المشاهدة بالواقعة محل التحقيق وتوقيتها ومكانها حيث أنها كانت في وضح النهار بشارع مزدحم تدل على أن المتهم قد يكون ارتكبها تحت تأثير الميثامفيتامين المخدرة.

[59] ص 8 من حكم محكمة جنايات الأسماعيلية

س: وما قولك فيما شهد به أقوال والدة وشقيق المتهم من تعاطي المتهم الميثامفيتامين المخدر منذ أكثر من عام وإيداعهم المتهم بأحد المراكز العلاجية وخروجه من المركز قبل استكمال علاجه لضيق الحالة المادية وأن المتهم عاد لتعاطي المواد المخدرة وظهور أعراضها عليه من تغير سلوكي منذ حوالي 3 أشهر قبل تاريخ الواقعة؟

ج: هو تعاطى مادة الميثامفيتامين المخدرة له تأثير طويل الأمد ويسبب ضلالات وأوهام واضطرابات سلوكية ظاهرة تظهر في صورة تصرفات غير مفهومة للمحيطين.

س: وبناء على ما تم عرضه عليك من معلومات توصلت إليها التحقيقات بشأن المتهم هل من المتصور معاناة المتهم من ثمة أمراض نفسية أو عقلية أدت إلى ارتكابه الواقعة محل التحقيق؟

ج: لا هو بناء على المعلومات بشأن تعاطي المتهم المواد المخدرة هو ارتكاب المتهم للواقعة محل التحقيق، وما شاهدته بالفيديوهات للواقعة من التأثير طويل الأمد لتعاطي المواد المخدرة خاصة الميثامفيتامين والأستروكس المخدر.[60]

ومما سبق في تلك الأطروحة نرى أن إغفال الحكم تأثير مخدر الشابو على عبد الرحمن دبور وقت ارتكابه الجريمة هو أمر لا يتفق مع الحقائق العلمية للمادة المخدرة وتلك الحقائق الفنية المثبتة تفوق قدرات وخبرات القاضي الجنائي لإن تلك المسألة يتوقف الفصل فيها على رأي الخبرة الفنية والمتخصصين، وما يؤكد التأثيرات الخطيرة لمدمني مخدر الميثامفيتامين أو الشابو الآيس ما أكدته إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية Drug Enforcement Administration "DEA" في ملحقها بتأثير المواد المخدرة لعام 2020 فقد أجابت الإدارة عن تلك الأسئلة الهامة بخصوص مخدر الميثامفيتامين أو الميث أو الكريستال ميث أو الآيس أو الشابو[61]:

ما هو تأثيره على العقل؟

الميث هو عقار يسبب الإدمان بشكل كبير وله خصائص منبهة قوية للجهاز العصبي المركزي (CNS).... ينتج عن استخدام الميثامفيتامين على المدى الطويل العديد من الآثار الضارة، بما في ذلك الإدمان. يمكن لمستخدمي الميثامفيتامين المزمن أن يظهروا سلوكًا عنيفًا، وقلقًا، وارتباكًا، وأرقًا، وخصائص ذهانية بما في ذلك جنون العظمة، والعدوانية، والهلوسة السمعية والبصرية، واضطرابات المزاج، والأوهام - مثل الإحساس بزحف الحشرات على الجلد أو تحته. أفكار انتحارية أو قاتلة. أفاد الباحثون أن ما يصل إلى 50 في المائة من الخلايا المنتجة للدوبامين في الدماغ يمكن أن تتضرر بعد التعرض لفترات طويلة لمستويات منخفضة نسبيًا من الميثامفيتامين. اقترحت بعض الدراسات أن استخدام الميثامفيتامين قد يؤدي أيضًا إلى تسمم عصبي هرمون السيروتونين.

[60] مصدر سؤال طبيب مديرية الصحة بالاسماعيلية: https://www.elwatannews.com/news/details/5845396

[61] المصدر: https://www.getsmartaboutdrugs.gov/sites/default/files/2021-08/Methamphetamine-2020.pdf ومصدر آخر للاطلاع: https://www.justice.gov/archive/ndic/pubs5/5049/5049p.pdf

ما هو تأثيره على الجسم؟

يمكن أن يؤدي تناول كميات صغيرة من الميثامفيتامين إلى زيادة اليقظة، وزيادة النشاط البدني، وانخفاض الشهية، وسرعة التنفس، ومعدل ضربات القلب، وعدم انتظام ضربات القلب، وزيادة ضغط الدم، وارتفاع الحرارة. ويمكن أن ترفع الجرعات العالية درجة حرارة الجسم إلى مستويات خطيرة، ومميتة في بعض الأحيان، وتسبب تشنجات وحتى القلب والأوعية الدموية الانهيار والموت. قد يؤدي استخدام الميثامفيتامين أيضًا إلى فقدان الشهية الشديد وفقدان الذاكرة ومشاكل الأسنان الشديدة.

-عدم إيداع المتهم في مصحة علاج إدمان للوقوف على حقيقة وضعه النفسي والعصبي والعقلي وإعداد تقرير عما إذا كانت المواد المخدرة وتحديداً الميثامفيتامين كونه مخدر كيمائي تلاحظ ظهوره في مصر الآونة الأخيرة وتحديداً في محافظة الإسماعيلية فـ واقعة "دبور" ليست الأولى من نوعها في المحافظة الساحلية بل هي الخامسة في خلال مدني قصير[62]، فوفقاً لتقرير صحفي نشرته جريدة الوطن بتاريخ 4\11\2021 بعنوان " 5 جرائم بطلها الشابو ... آخرها حادثة الإسماعيلية" وتناول التقرير بعض من تفاصيل جريمتين وقعتا في الإسماعيلية الأولى وقعت أحداثها في شهر أبريل 2021 حيث قتل أب ابنه صعقاً بالكهرباء أما الجريمة الثانية فقتل ابن مدمن لمخدر الشابو والده بعد مشادة كلامية في يوليو 2021، وجريمة أخرى حدثت وقائعها بقنا في شهر مارس 2021 عرفت باسم مذبحة الأشقاء حيث قام المتهم وهو مدمن أيضاً لمخدر الشابو بقتل أشقائه الثلاثة بالسلاح الناري بسبب خلافات وقتل المتهم بعد اشتباكه مع قوات الأمن، والجريمة رابعة بالفيوم دارت وقائعها في أبريل 2021 حيث داهم المتهم منزل عائلة زوجته بسلاح ناري وقتل زوجته وطفلها وشقيقة زوجته، أما الخامسة وهي حادثة الإسماعيلية المعنونة في صدر الخبر هي قضية عبد الرحمن دبور محل التحليل القانوني في هذا التقرير. لذا كان حرياً بالنيابة العامة أو المحكمة أن تحيل دبور إلي أحد مراكز علاج الإدمان وتعاطي المخدرات بدلاً من إرساله إلي المجلس الإقليمي للصحة النفسية لتحديد قواه العقلية والنفسية، وهنا نجد مفارقة عجيبة فالمتهم مريض مدمن وليس مريض لديه عاهة في عقله فوجهة النظر الأخلاقية الشائعة بأن مدمن المخدرات هو مجرم يجب عقابه هي وجهة نظر تتسم بالعدائية والتعسف في العقاب وعدم السعي لإصلاح وإعادة دمج هؤلاء المواطنون المدمنون المرضى فـ مقولة أن "المدمن مريض وليس مجرم" لها أصل في الواقع والمنطق والرحمة والإنسانية وبكل تأكيد القانون، كما أن المدة التي قضاها المتهم تحت تصرف المجلس الإقليمي لم تتجاوز ثلاثة أيام بأقصى تقدير وهي بالتالي غير منتجة الأثر.

- المحكمة استندت على أن المتهم تناول المخدرات بإرادته ليس رغماً عنه أو بغير علمه كما اشترط المادة 62 عقوبات لكي يحظى بمانع من انعقاد المسؤلية الجنائية تجاهه ولم تراعى المحكمة كون المتهم مدمن لمخدر الشابو منذ عام وفقاً لأقوال والدته ومقابلة شقيقته مع عضو المفوضية المصرية.

-المحكمة أخذت بإقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة- وهو متعاطي مخدر الشابو- ولم تأخذ بالاستفزاز الذي تعرض له من المجني عليه .

-تجاهل وقائع العنف السابقة بالتعدي على الأفراد والتي قام بها المتهم حائزاً لسلاح أبيض في ارتكابها.

- عدم الاعتداد بالحالة النفسية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة وآية ذلك قيامه بالاعتداء على مواطنين أخريين.

[62] المصدر: https://www.elwatannews.com/news/details/5783626

ثانياً: مدى امكانية استعمال المحكمة للرأفة في القضايا السابقة و حالات الإعفاء وإبدال العقوبة الأصلية في ضوء القانون وسلطة المحكمة التقديرية.

إن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وفقاً للأدلة والقرائن المطروحة أمامه فهو يعني أن المحكمة الجنائية تتمتع بمساحة كبيرة من أجل البحث عن أسباب لتخفيف العقوبة أو لتغليظها والمرجح بين تلك الفرضيتين هو قيام القاضي الجنائي بوزن القرائن والادلة وظروف الوقائع وأطرافها لتحديد أي اتجاه سوف يسلكه القاضي الجنائي وفقاً لقناعته القضائية، وقد ينأي القاضي عن تلك المسألة برمتها بتطبيق نص القانون المحال به المدان\ة للمحاكمة أمامه في حال تكون عقيدة المحكمة بالإدانة. وقد تقوم المحكمة وفقاً **لأسباب قانونية** محددة بعدم مسائلة مقترف الجرم جنائياً وصولاً لمرحلة الإعفاء من العقاب وهذه الأسباب حصرتها المادة 62 من قانون العقوبات في الاضطراب النفسي أو العقلي ، غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها المتهم رغماً عنه أو دون علمه.

وقد استقر قضاء النقض فيما يخص إعمال نص المادة 62 عقوبات على ***" لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه الخامس والسبعين بعد المائة/ ....، طلب إحالته لمستشفى الأمراض العقلية، لبيان مدى سلامة قواه العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة 62 من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية، يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم، أيا كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن هذا الدفع من المحكوم عليه يعد دفاعا جوهريا، إذ إن مؤداه لو ثبت إصابته بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه انتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة 62 من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى، وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك، فإن حكمها يكون مشوبا بعيبي القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، بما يبطله".***[63] وقد تتوافر **أسباب قضائية** لتخفيف الأحكام أو إبدال العقوبات الأصلية والتبعية بعقوبات أخرى وهنا تتسع سلطة المحكمة التقديرية في استخدام الرأفة مع المتهمين ويدخل في تقدير المحكمة ظروف مثل حداثة سن المتهم، أو ارتكاب الجريمة بباعث غير شريرة، أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق، أو أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، وهو ما يتفق مع نص المادة 17 من قانون العقوبات[64] والتي تخول للمحكمة مستخدمة الرأفة النزول بالعقوبات من الإعدام إلي

---

[63] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 15321 لسنة 85 قضائية بتاريخ 2016-02-03 مكتب فني 67 رقم الصفحة 153

[64] م 17 ع " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

السجن المؤبد ومن المؤبد إلي السجن المشدد وهكذا حتى نهاية التدرج العقابي. وقد قالت محكمة النقض في ذلك "***هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن ظرف سبق الإصرار لأن العقوبة المقضي بها عليه وهي السجن المؤبد تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أي ظرف من الظروف المشددة، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة، إذ إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.***[65]"

*** وبالعودة لوقائع الثلاث قضايا محل التحليل القانوني لبحث إمكانية استعمال المحاكم الجنائية للرأفة في تلك القضايا نجد أن القضية الأولى والخاصة بالمتهم "نهرو عبد المنعم"** أن المحكمة كان حرياً بها أن تستعمل الرأفة مع المتهم نظراً لسنه (60 سنة) ولتاريخه المرضي وسنوات اعتقاله السياسي السبعة عشر على تهم لا نعلم عنها شيئاً حتى الآن، فنهرو مثبت وفقاً لتقارير طبية حكومية سابقة إنه يعاني من اضطراب عصابي هيستري وفقدان نطق تحولي تسبب ذلك بقيام المتهم بطعن آخرين منهم أقربائه وجيرانه ومودعين معه في مستشفى العباسية للصحة النفسية، كما أن تحريات قطاع الامن الوطني أكدت عدم اتزان المتهم وأن جريمته لم تكون لاغراض إرهابية ولم تضر بالسلام الاجتماعي ولا الأمن العام كما إنه حالياً ليس بعضو في أي جماعة إرهابية كما أثبت التحريات وأقوال نهرو وعائلته أنه قضى قرابة العام بافتراش الطرقات للنوم والبحث عن الطعام في مكبات النفايات، إلا أن المحكمة بدلاً من تراعي كل تلك الظروف مجتمعة قامت بتعديل القيد الوصف بإضافة ظرف مشددة وهو أن جريمة مقتل الكاهن المتنيح أرسانيوس وديد قد وقعت تنفيذاً لغرض إرهابي وهو الأمر الذي يتعارض مع ما أنتهت إليه النيابة العامة من إحالة نهرو بتهمة القتل العمد في صورته البسيطة وهذا الأمر يتعارض تماماً مع ما توصلت إليه تحريات الأمن الوطني، فالمحكمة لم تورد أية أسباب سائغة لتعديل القيد والوصف في هذه القضية فالمحكمة نفسها وصفت نهرو بأنه متعاطف فكرياً مع الجماعة الإسلامية وذلك على الرغم أيضاً من أن التحريات أكدت إنها متعاطف مع أشخاص منهم نظراً لمساندتهم لنهرو في سنوات اعتقاله السياسي وبعد خروجه. وحتى الآن لم تحدد جلسة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر الطعن بعد أن قام المتهم بالإقرار على تقرير الطعن بالنقض. وحتى مع ثبوت تهمة القتل العمد حتى وأن توافر أحد الظروف المشددة للعقوبة فأن المحكمة قد تستعمل الرأفة تجاه المتهم وتطبق نص المادة 17 عقوبات وهو ما حدث بالفعل في مطلع العام الحالي في القضية المعروفة اعلامياً باسم قاتل الدقهلية الذي حرق شقيقته، فبتاريخ 17\1\2022 أصدرت محكمة جنايات المنصورة حكمها بإبدال عقوبة الإعدام للسجن المؤبد للمتهم بعد أن قام بحرق شقيقته عمداً قاصداً إزهاق روحها بسبب خلافات على الميراث والسبب الرئيسي في ذلك هو ما قالتها والدة المتهم وأم المجني عليه أمام هيئة المحكمة قبل النطق بالحكم بأنه تريد من المحكمة عدم إعدام نجلها لإنها ليس لديها أي أبناء بخلاف الجاني والمجني عليها، وبعد إثبات المحكمة توافر نية القتل العمدي لدى المتهم وإحداث تلك النتيجة إلا أنها استعملت حقها بالرأفة بالمتهم مراعاة لظروف أم الجاني والضحية وقامت المحكمة بإخراج الجاني من القفص لكي يعتذر لوالدته وأمره القاضي بتقبيل يد أمه ورأسها أمام الحضور في الجلسة متحدثاً إليه أن والدته أنقذته من الإعدام[66].

---

[65] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 26565 لسنة 83 قضائية بتاريخ 2016-01-03 مكتب فني 67 رقم الصفحة 30

[66] المصدر: https://www.masrawy.com/news/news_regions/details/2022/1/17/2160147/%D8%A3%D9%85%D9%87-%D8%A3%D9%86%D9%82%D8%B0%D8%AA%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A8%D9%82%D8%AA%D9%84-

أما القضية الثانية محل التحليل القانوني ألا وهي قضية مقتل نيرة أشرف فنرى أن المحاكمة قد تأثرت بضغط الرأي العام واتضح أثر ذلك على سرعة إنهاء المحاكمة الموضوعية بشكل عاجل وغير كاف ومستوف حيث دامت المحاكمة لمدة ثلاثة أيام فقط، وعدم عرض المتهم على الطب النفسي كطلب دفاعه هو أمر كان على هيئة المحكمة أن تحققه لعله ينتج أثراً لصالح المتهم، كما أن عدم تتبع هاتف الجاني أضعف روايته بأن كانت ثمة علاقة عاطفية بينه وبين المجني عليها، كما لم تستمع المحكمة لشهادة أيا من شهود الإثبات، كما قال دفاع محمد عادل وفقاً لمصادر صحفية أن حكم الإحالة لفضيلة المفتي قد صدر دون حضور أحد أعضاء هيئة المحكمة وأن صحة هذه الفرضية فهذا يعني أن ثمة بطلان في إصدار الحكم، ولا نجادل هنا بشأن ثمة مبررات لتلك الجريمة الشنيعة أو أن المتهم يستحق الرأفة بل مقطع النزاع يتعلق بإعمال ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة وتمكين الدفاع من أن يقوم برسم خطة دفاعه كما يحلو له وأن تمكن المحكمة الدفاع بأن يقوم بدوره على أكمل وجه وأن تزلل له العقبات لا أن تكون خصماً له وتثبت في حكمها أن الدفاع طلب سماع شهود ثم اكتفى بمناقشة والد المجني عليها ولم يجدد طلبه قبل بدء مرافعته، لذا نأمل في أن تعيد محكمة النقض هذه القضية لنظر موضوعها من جديد أمام هيئة مغايرة في محكمة الجنايات، فحتى وإن كانت التهمة ثابتة بما لا يدع مجال للشك بارتكابها فأن سلامة الإجراءات وتصحيحها وتحقيق ضمانات الدفاع أولى بالإتباع تحقيقاً لسيادة القانون وانتصاراً للشرعية الإجرائية واتساقاً مع معايير المحاكمات المنصفة. **أما القضية الثالثة والخاصة بالمتهم عبد الرحمن نظمي وشهرته دبور،** نجد وبحق أنه يستحق التمتع بالإعفاء القانوني أو الرأفة القضائية بدلاً من عقوبة الإعدام الجائرة بحقه لكونه مدمن مخدر الشابو وقد تعاطه وقت ارتكابه الجريمة النكراء التي قارفها وهو غير واعي أو مدرك، بل أن المحكمة استدلت على سلامة المتهم العقلية عن طريق مشاهدته وهو يصافح أمه وشقيقته و يتبادل معهن التحية قبل إحدى الجلسات[67] ؟؟؟ ولن نعيد سرد الانتهاكات القانونية بخصوص تلك القضية والتي تناولها التقرير بشكل مفصل من الصفحة الرابعة عشر حتى بداية الصفحة السابعة عشر، وتكون تلك الانتهاكات أسباباً سائغة لتمتع عبد الرحمن بالإعفاء القانوني أو استعمال الرأفة بحقه وحتى الآن لم تحدد جلسة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر الطعن بعد أن قام المتهم بالإقرار على تقرير الطعن بالنقض

ثالثاً: الأسباب التي تراها المفوضية المصرية وراء سرعة الفصل في تلك القضايا

- التأثر بالرأي العام والاعلام والضغوط المجتمعية

القضايا الثلاثة محل التقرير نالت انتشار واسع عبر كافة وسائل الاعلام وأيضاً مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بسبب فجاعة الجرائم المرتكبة وغرابة تفاصيل ارتكاب كل جريمة، وقد استغرقت محاكمة قاتل نيرة أشرف إجمالاً منذ وقوع الجريمة حتى النطق بالحكم 15 يوماً، في حين دامت محاكمة قاتل الكاهن أرسانيوس وديد منذ قتله 40 يوماً حتى أصدرت جنايات الأسكندرية حكمها بالإدانة، أما محاكمة عبد الرحمن دبور "المريض مدمن الشابو" فقد استمرت طيلة 64 يوماً منذ ارتكاب الواقعة وحتى إصدار حكم المحكمة، كما أن محاكمة القاضي قاتل المذيعة شيماء جمال لم تتجاوز

%D8%B4%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%AA%D9%87-%D8%AD%D8%B1%D9%82-%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%82%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9

[67] ص 8 من حكم محكمة جنايات الإسماعيلية بحق عبد الرحمن دبور

هي الأخرى 64 يوماً أيضاً حتى صدور الحكم، ويتضح بجلاء أن تلك السرعة في الانتهاء من التحقيقات والمحاكمات والتضييق أحياناً على دفاع المتهمين كل ذلك أضحى كملامح عامة لأداء النيابة العامة ومحاكم الجنايات في التعامل مع القضايا التي تثير الرأي العام، فالقضاة الجزائيين عند إصدارهم للأحكام وتحديداً أحكام الإدانة لابد وأن يتجردوا من كافة الضغوط والتأثيرات المحيطة بوقائع القضايا حتى لا يؤثر على ذلك على سلامة الأحكام المصدرة، لذا منح قانون المرافعات القضاة الحق بأن يتنحوا عن نظر بعض القضايا إذا استعشروا الحرج من الاستمرار في نظرها وملامح ذلك ألا يتحمل القاضي ملابسات وظروف الواقعة ويتعاطف مع طرف على حساب آخر ففي هذه الحالة على القاضي أن ينتحى بدلاً من أن يصدر حكم إدانة قاسي كالحكم بعقوبة الإعدام لتهدئة أطراف غاضبة مشحونة على حساب طرف يكاد يكون في معزل قانوني كما هو الحال مع المتهمين في القضايا محل التحليل بهذا التقرير.

- تغليب الدوافع الدينية والشخصية لبعض القائمين على منظومة العدالة

لكل متهم الحق في أن تنظر قضيته في محكمة محايدة وتتطلب الممارسة القضائية أن تتحلى المحكمة بالحياد في كافة مراحل الدعوى،[68] ويفترض في شخص القاضي الجنائي أنه غير متحيز لأي طرف من أطراف الدعوى فهو الحد الفاصل بين كل من المتهم، والمدعي بالحق المدني، والنيابة العاملة متمثلة في سلطة الاتهام في مرحلة المحاكمة. ويجب ألا تغلب النوازع الدينية والشخصية للقاضي أو عضو النيابة العامة عند مباشرة العمل على القضايا ومن ثم تقرير مصائر المواطنين لإن ذلك يتعارض مع مبدأ حياد القاضي الذي هو أساس منظومة العدالة الجنائية فله أن يحقق ويستجوب ويندب ويسأل في كل تفاصيل الدعوى الجنائية المطروحة أمامه على بساط البحث والتحري. والقناعات الشخصية للقاضي تختلف عن العقيدة القانونية للمحكمة، فالأولى هي من حق كل إنسان طبيعي فيما عدا كل من كلف بخدمة عامة (مثل القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي) عند مباشرته لأعماله بمقتضى التكليف العام، أما الثانية فهي المطلوب توافرها وتحققها وحيدتها عند دخول القاضي غرفة المداولة.

ولعل القضية الأولى في هذا التقرير والخاصة بالمتهم نهرو عبد المنعم قد تجلت فيها عدة مظاهر لعدم حياد القاضي وتبنيه وجهة نظر معينة وذلك عن طريق تحقيره للمتهم بألفاظ غير لائقة وتبني وجهة نظر واضحة من الصفحة الرابعة للحكم قبل الوصول للحيثيات ومن ثم المنطوق بالإدانة، فقد وصف نهرو في الصفحة 28 من الحكم بأنه " فتى أهوج هائج مجرم سفاح جائر ظالم"!! كما أسهب في التقليل من شأن المتهم والحط من كرامته وفقاً لما ذكره الحكم في الصفحة 44 ***"واختتمت المحكمة حيثيات الحكم بقولها: "بما أن الوقائع الملابسة لجرم المتهم "نهرو عبد المنعم " الشهير "عبد الرحمن نهرو" تنادي بأن له نفسا التوت على الشر التواء وجبلت على القسوة ونشأت على الغدر فهي نفس شقية لا تجوز فيها الرحمة ولا يطمئن إليها الرفق بل أنها جرثومة فاسدة في المجتمع من الحزم اجتثاثها ودفع أذاها عن الناس فما بالها وقد فتك صاحبها بنفس زكيه بغير ذنب وبما أن هذه المحكمة ترى لهذه الاعتبارات أن لا مبرر على الإطلاق لأخذ المتهم بالرفق في العقاب وأن القصاص له هو الجزاء الوفاق".***

وفي محاكمة نيرة أشرف قال القاضي قبل النطق بالحكم خطبة دينية أخلاقية موجهاً رسائل لكافة فئات المجتمع إلا أنه أختص المتهم بتلك الرسالة " ***وإلى القاتل أقول: جئت بفعل خسيس، هز أرضا أبية أسرت لويس، أرقت دما طاهراً بطعنات غدر جريئة، ذبحت الإنسانية كلها يوم أن ذبحت ضحية بريئة. إن مثلك كمثل نبت سام في أرض طيبة،***

[68] ص 108 وما بعدها من الفصل الثاني عشر من الطبعة الثانية لدليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية .

كلما عاجله القمع قبل أن يمتد، كان خيرا للناس وللأرض التي نبت فيها."[69] كما طالب قاضي قاتل نيرة أشرف من المشرع في الصفحة 34 من حكم محكمة جنايات المنصورة بأن يصدر تعديل يتيح نشر وإذاعة علنية لتنفيذ حكم الإعدام ولو جزء من بداية التنفيذ كي يتحقق الردع العام والخاص.[70] فالقاضي هنا قد أفصح عن رأيه مرتين سواء بتلك الخطبة قبل النطق بالحكم واصفاً المتهم بأنه نبت سام في أرض طيبة والمرة الثانية ظهرت بجلاء في حيثيات حكمه بالمطالبة بعرض تنفيذ العقوبة وكأنه مشهد في العصور الظلامية التي لم تعرف سيادة القانون، إلا أن ما يقترحه القاضي على المشرع لا يجوز وفقاً لما نصت عليها المادة 474 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن "تنفيذ حكم الإعدام إجراءاً خاصاً في تنفيذ العقوبة في أحد السجون العمومية، بحضور أحد وكلاء النائب العام، ومأمور السجن، وطبيب السجن أو أي طبيب آخر ينتدبه السجن"، فالقاضي في هذه القضية يريد أن يرى ثمرة اجتهاده وعمله المتنافي في تحقيق العدالة الناجزة على الملأ على الرغم من إنه نفس القاضي الذي منع النشر في هذه القضية، والغريب أيضاً أن القاضي وكأنه تناسى أن هناك مرحلة جديدة بمحكمة النقض، فقد تسايره النقض في ثبوت التهمة في حق المتهم وفي نفس الوقت من الجائز أن تستخدم سلطتها في تقدير العقاب وتنزل بالعقوبة من الإعدام للسجن المؤبد.

- السلطة التقديرية المطلقة لقضاة محاكم الجنايات [71]

بغض النظر عن فعالية ودقة أي نظام قانوني مهما بلغت دقة نظامه الإجرائي والمراقبة القانونية الفعالة لعناصر منظومة العدالة الجنائية العاملة، فإن طبيعة القضايا الجنائية تفرد للقاضي الجنائي في أي منظومة قضائية مساحة كبيرة لإعمال سلطته التقديرية عند إصدار الأحكام وهذا بحق يتفق مع طبيعة القضاء الجنائي وحاجته للتطور القضائي المستمر ولكن لتلك السلطة التقديرية حدود يتبناها أي نظام قانوني وفقاً لاحتياجاته المجتمعية وتحقيقاً للحماية القانونية لأصحاب المصالح.

---

[69] المصدر: https://www.youm7.com/story/2022/6/28/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%BA%D8%A8%D8%A9-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D8%AA/5819372

[70] المصدر: https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2022/7/24/2263759/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%87%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%A1-

[71] تراجع السلطة التقديرية للقضاة الجزائيين ،ص 27 ، 28 من تقرير المفوضية المصرية الصادر العام الماضي تحت عنوان"ما لا رجعة فيه" https://www.ec-rf.net/%d9%85%d8%a7-%d9%84%d8%a7-%d8%b1%d8%ac%d8%b9%d8%a9-%d9%81%d9%8a%d9%87-%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d9%84%d8%ad%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a3%d9%88%d9%82%d9%81%d9%88%d8%a7-%d8%b9%d9%82%d9%88/

توصيات

بعد التحليل القانوني للقضايا محل التقرير توصي حملة اوقفوا عقوبة الإعدام بالتوصيات الأتية:

التوصية الأولى وهي توصية عامة تتبناها حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر منذ إطلاقها وتتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام أو تعليقها، وذلك استجابة للاتجاه الدولي الذي يحد من استمرار العمل بالعقوبة وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي ألزمت الدول الأطراف في هذا العهد بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام.[72] وتدعو الحملة إلي استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد دونما فرصة لعفو مشروط والأحكام بالسجن إلي أجل غير مسمى وذلك في ظل الواقع الإجرائي الحالي لمنظومة العدالة الجنائية الذي ينال من ضمانات المحاكمات العادلة والنزيهة، حيث أن أحكام محاكم الجنايات لا تستأنف حتى الآن وذلك على الرغم من القيد الدستوري الذي يلزم المشرع بإنشاء دوائر استئنافية لأحكام محاكم الجنايات بعد مرور 10 سنوات على إقرار الدستور المصري الصادر في عام 2014، كما أن التعديل القانوني الصادر بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 قد مكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة وتخفيفها دون الحاجة إلي نقض الحكم المطعون فيه ولتحديد جلسة لنظر الموضوع وبذلك يصبح الحكم باتاً.

التوصية الثانية وتتعلق بوجود عيوب تشريعية في نصوص قانونية تستجوب التعديل، ومنها المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على،

"إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقلي للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمُدافع عن المتهم إن كان له مُدافع. ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر".

حيث أن المادة سالفة الذكر يجب أن تنص صراحة على إلزامية عرض المتهم على الطب النفسي والعقلي وإيداعه فترات زمنية محددة ومعقولة وذلك بشروط معينة حال توافرها ومنها على سبيل المثال إذا كان للمتهم تاريخ مرضي مثبت مع الأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

[72] المادة 6\6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي نصت على "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد."

التوصية الثالثة تتعلق بوجود فراغ تشريعي في مواضع أخرى هامة تتطلب استحداث نصوص أو إصدار قانون خاص، ومنها المادة 52 من قانون العقوبات والتي تنص على

"لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ".

وباستعراض النص القانوني السابق نجد أن المشرع لم يتطرق إلي المتهم مريض الإدمان وتأثير ذلك على إدراكه واتزانه ومن ثم مسئوليته الجنائية، بل أن المشرع فعل النقيض وقد رتب في المادة ثمة مسئولية جنائية على المتهم إذا تعاطى المواد المخدرة بناء على قراره، لذا فإن النص يتجاهل الحقائق العلمية والطبية بأن مدمني المواد المخدرة لفترة من الوقت -على أقل تقدير عام- لا يكونوا أغلب أوقاتهم في الحالة الطبيعية سواء من الناحية النفسية أو الذهنية أو حالة الإدراك، بل أن المشرع لم يصدر تشريع خاص بمرضى الإدمان وتأثيرات الإدمان على سلوكهم ومن ثم مدى توافر المسئولية الجنائية من عدمها بحقهم عند ارتكابهم الجرائم وهم تحت تأثير المواد المخدرة، لذا فأن البيئة التشريعية والقضائية تحتاجين إلي تغيير النظرة من أن مدمني المخدرات مرضى وليس بمجرمين.

- **زيادة العمل بسلطة رئيس الجمهورية بتخفيف عقوبة الإعدام،** وذلك طبقاً للمادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية[73]، وقد منح الدستور المصري نفس الصلاحيات لرئيس الجمهورية بشكل عام على كافة العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 155 من دستور عام 2014[74]. وقد استخدم السيد رئيس الجمهورية تلك الصلاحيات مؤخراً بتخفيف عقوبة الإعدام للسجن المؤبد على المواطن الهندي رامانا باجو أيانا وذلك بموجب قرار رئاسي صدر بتاريخ 4 أغسطس 2021[75].
-
- ضرورة النص على وجوب تعيين محام للمتهين\ات المدانين\ات بعقوبة الإعدام أمام محكمة النقض وذلك في حالة عدم وجود قدرة مالية على تعيين محام في هذه المرحلة الحاسمة والخطيرة من الدعوى الجنائية، وهذا ما أوصت به الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي صدرت بتاريخ 11 سبتمبر 2021.
-
- حتمية تحديد إطار قانوني واضح للجرائم الأشد خطورة والتي تصدر عنها عقوبة الإعدام وهذا أيضاً أحد توصيات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

---

[73] المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.

[74] المادة 155 من دستور عام 2014 والتي نصت على" لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

[75] للاطلاع على القرار الرئاسي، انظر هذا الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/2390760

- ضرورة وجود ثمة جزاء جنائي على المسئول قانوناً في حالة عدم إخطار الأهل ومحامو المنفذ بحقهم\هن عقوبة الإعدام. وذلك احتراماً لحقوق المدانين\ات وعائلاتهم واتفاقاً أيضاً مع المعايير الإنسانية والدولية.
- **تفعيل القيد الدستوري الخاص بتشكيل دوائر استئنافية لأحكام الجنايات،** وذلك تحقيقاً للضمانة الدستورية والقانونية التي أوجبت أن التقاضي لابد وأن يكون على درجتين وليس درجة واحدة وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان.